AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

ماروا بيجومبا كيسيري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/027

حكم

5 سبتمبر 2023

الفهرس

أولا. الأطراف 2

ثانيا. موضوع الدعوى 2

أ. وقائع الدعوى 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعا. طلبات الاطراف 3

خامسا. الاختصاص 4

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7

سادسا. المقبولية 8

أ. الدفع على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9

ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في إطار زمني معقول 10

ج. المتطلبات الأخرى للمقبولية 12

سابعا. االموضوع 13

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون 14

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القانونية المجانية 15

ثامنا. جبر الأضرار 18

أ. جبر الأضرار المالية 19

ب. جبر الأضرار غير المالية 20

تاسعا. المصاريف 21

عاشرا. المنطوق 21

تشكلت هيئة المحكمة من القاضي موديبو ساكو نائب الرئيس؛ والقضاة: بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان منجي، توجيلاني ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، بليز تشيكايا، إستيلا انوكام، دوميسا ب انتسيبيزا، دنيس د. ادجي؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

ماروا بيجومبا كيسيري

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

1. ممثلة من طرف الدكتور بونيفيس ناليجا لوهندي، المحامي العام، مكتب النائب العام؛
2. السيدة سارة دونكان موايبوبو، وكيلة النائب العام، مكتب النائب العام؛
3. السيد موسى مبورا، المدير ومحامي الدولة الرئيسي للشؤون المدنية
4. السيد هانجي م. شانغا، مساعد المدير، للشؤون الدستورية وحقوق الإنسان وشكاوى الانتخابات؛ مكتب النائب العام؛
5. السيدة فيفيان ميثود، مستشار الدولة، مكتب النائب العام،
6. جاكلين كينياسي، مستشار الدولة، مكتب النائب العام.
7. السيدة بلاندينا كاساغاما، مستشارة قانونية، وزارة الشؤون الخارجية، تعاون شرق أفريقيا.

بعد المداولة،

تصدر الحكم التالي:

[1] سابقا المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2 يونيو 2010.

أولا. الأطراف

1. ماروا بيجومبا كيسيري (المشار إليه فيما يلي "بالمدعي")، مواطن تنزاني، كان في وقت تقديم عريضة الدعوى، محكوما عليه بالسجن ثلاثين (30) سنة كان يقضيها في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا، حيث تمت إدانته بجريمة السطو المسلح. وزعم أن حقه قد انتهك أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة بتلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة سحب إعلانها. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وعرائض الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، أي بعد عام واحد (1) من إيداعه، في القضية الحالية 26 مارس 2021.[2]

ثانيا. موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

3. يظهر من السجلات أن المدعي ومعه ثلاثة (3) أشخاص آخرين لا يمثلون أمام هذه المحكمة ارتكب عملية سطو على منزل السيد ستانلي شيلوغو بتاريخ 13 يونيو 2004، وفي مقاطعة نياماغانا، منطقة موانزا. وقاموا بسرقة جهاز تلفزيون وجهاز لعرض الفيديو يخصان الضحية. وفي يوم 15 نوفمبر 2006، وجدت محكمة المقاطعة المذكورة أن المدعي مذنب بجريمة السطو المسلح وتم الحكم عليه بثلاثين (30) سنة سجن.

[2] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحمة الأفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 219، الفقرات 37-39.

4. استأنف المدعي أولاً أمام المحكمة العليا المنعقدة في موانزا والتي أيدت قرار محكمة مقاطعة نياماجانا في 10 أغسطس 2011. كما تم رفض استئنافه الثاني أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا المنعقدة في موانزا في 1 أغسطس 2013.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. زعم المدعي انتهاك حقوقه على نحو التالي:

1. الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون؛

2. الحق في محاكمة عادلة محمية بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. في 10 مايو 2016، تلقى قلم المحكمة العريضة، وتم الإخطاربها في 7 يونيو 2016 إلى الدولة المدعى عليها وبعد ذلك إلى الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42 (4) من النظام الداخلي في 14 يونيو 2016.

7. قدمت الأطراف مرافعاتها ومعروضاتها في نطاق الأطر الزمنية التي حددتها المحكمة.

8. تم إغلاق المرافعات في 29 مايو 2023 وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعا. طلبات الاطراف

9. طلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) إعلان قبول عريضة الدعوى ؛
2) احقاق العدالة حيثما انتهكت وشطب كل من الإدانة والحكم المسلط عليه والأمر بالإفراج عنه؛
3) اتخاذ أي أوامر أخرى أو الأمر بأي تدابير أخرى كما تراه مناسبا في ظروف القضية.

10. في طلبه بشأن جبر الضرر ، طلب المدعي من المحكمة:

1) الأمر بتبرئته، بموجب المادة 27 من البروتوكول، بعد أن تبين أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بعدم تزويده بمحام، سواء في المحاكمة أو في الاستئناف؛
2) منحه تعويضات مالية يحدد مقدارها مع مراعاة الدخل السنوي للمواطنين، وذلك طوال مدة اعتقاله.

11. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة:

1) تقضي بأن المحكمة ليس لها الاختصاص للحكم في القضية؛
2) تقرر و تحكم بأن العريضة لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق.
3) تستنتج و تقرر بأن العريضة لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 (6) من الميثاق؛
4) إعلان أن العريضة غير مقبولة؛
5) الاستنتاج والحكم بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المكفولة بموجب المادة 3 (1) (2) من الميثاق.
6) تقضي و تحكم بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي التي تكفلها المادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛
7) تقضي و تحكم بأن العريضة لا أساس لها من الصحة وبالتالي رفضها.

خامسا. الاختصاص

12. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول وأي صك آخر متعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.
2. في حالة منازعة بشأن اختصاص المحكمة، فإن المحكمة هي التي تقرر.

13. تؤكد المحكمة أنه وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

14. استنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والفصل في الدفوع ضده، إن وجدت.

15. لاحظت المحكمة أنه في القضية الحالية، تثير الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم توفر الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وسوف تنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل دراسة الجوانب الأخرى من اختصاصها.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

16. تدعي الدولة المدعى عليها أن اختصاص هذه المحكمة ينبثق من المادة 3 من البروتوكول والمادة 29 من النظام الداخلي.[3] وتدعي أن أحكام المواد المذكورة أعلاه لا تمنح المحكمة اختصاصا للفصل في القضية كمحكمة استئناف.

17. تدعي الدولة المدعى عليها كذلك أن المادة 3 من البروتوكول لا تخول المحكمة بممارسة اختصاص الاستئناف والبت في القضايا ومراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، وتقييم الأدلة، وشطب الإدانة والحكم الصادر، والإفراج عن المدعي.

*

18. في رده، يؤكد المدعي أن قضيته تستند في المقام الأول إلى حقيقة إدانته خطأً والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عامًا، وأن التسلسل الهرمي القضائي للدولة المدعى عليها، حرمه بشكل غير مشروع وغير قانوني من حقوقه.

19. يؤكد المدعي كذلك أنه للأسباب المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى أن الدولة المدعى عليها في هذه القضية هي دولة طرف في الميثاق، فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر قضيته .

[3] المادة 26 من النظام الداخلي 2 يونيو 2010

وعلاوة على ذلك، يؤكد أنه بقدر ما تثير العريضة مسائل موضوعية تتعلق بحقوق الإنسان بموجب الميثاق، فإن الدولة المدعى عليها ملزمة باحترام تلك الحقوق وحمايتها.

* * *

20. تشير المحكمة، إلى أنه وفقًا للمادة 3 (1) من البروتوكول، فأن ولايتها القضائية تشمل "النظر في جميع القضايا والمنازعات المرفوعة أمامها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق، والبروتوكول وأي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

21. تؤكد المحكمة أنه لكي تتولى ولاية قضائية موضوعية، يكفي أن يدعي المدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[4] وفي هذه القضية، يدعي المدعي حدوث انتهاكات للمادتين 3(1)(2) و7(1)(ج) من الميثاق.

22. تشير المحكمة كذلك إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة بأنها ليست محكمة ابتدائية ولا هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[5] إلا أن "هذا لا يمنعها من تقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية قد تمت وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية".[6] وبالتالي، لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف إذا كانت ستنظر في ادعاءات المدعي. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصًا موضوعياً للنظر في القضية الحالية.

23. في ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن لها اختصاصًا موضوعياً لنظر القضية الحالية.

---

[4] أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع الصفحة 219، الفقرات 35–39؛ إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص) (3 يونيو 2016) 1 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع الصفحة 540، الفقرة 67

[5] إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013) 1 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 190، الفقرة 14.

[6] كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) 3 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 48، الفقرة 26؛ غيهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 33.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على ولايتها القضائية الشخصية والزمنية والإقليمية. ومع ذلك، وتماشيًا مع المادة 49(1) من النظام الأساسي،[7] يجب أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل الشروع في نظر القضية.

25. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تشير المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34. (6) من البروتوكول. وترى المحكمة أن الانسحاب ليس له أثر رجعي، ولا يؤثر على القضايا قيد النظر أمام المحكمة قبل إيداع صك سحب الإعلان، أو الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد عام واحد (1) من تاريخ سحب الإعلان. وتم إيداع وثيقة الانسحاب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[8] وتم تقديم العريضة الحالية الحالية قبل أن تودع الدولة المدعى عليها وثيقة الانسحاب الخاصة بها، وبالتالي، لا تتأثر بالسحب المذكور. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصًا شخصيًا في نظر القضية الحالية.

26. وعلاوة على ذلك، تتمتع المحكمة باختصاص زمني فيما يتعلق بالقضية بإعتبار أن الانتهاكات المزعومة ارتُكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق والبروتوكول. و أن الانتهاكات المزعومة مستمرة أيضًا حيث لا يزال المدعي مُدانًا على الرغم مما يعتبره إجراءً غير عادل.[9]

27. أخيرا، ترى المحكمة أن اختصاصها الإقليمي قد تم تأسيسه أيضا حبث أن الانتهاكات المزعومة ارتكبت في أراضي الدولة المدعى عليها.

28. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه القضية.

---

[7] سابقًا، المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[8] تشيوسي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات 33–39؛ انظر أيضاً أوموهوزا ضد رواندا، أعلاه، الفقرة 67.

نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)

[9] نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)

سادسا. المقبولية

29. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: "تبت المحكمة في مقبولية الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

30. وفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتأكد المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي. "

31. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) الإشارة إلى مؤلفيها حتى لو طلب الأخير عدم الكشف عن هويته؛

ب) متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق؛

ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مسيئة أو مهينة موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي؛

د) لا تستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ) يتم إرسالها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده بدون داع؛

و) يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في القضية؛

ز) لا يتم التعامل مع القضايا التي تمت تسويتها من قبل تلك الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق.

32. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على مقبولية الدعوى. يستند الدفع الأول إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي بينما يستند الدفع الثاني إلى عدم تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة. ومن ثم، ستبت المحكمة في الدفوع المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

33. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه بموجب القاعدة 66 من قواعد محكمة الاستئناف، بصيغتها المعدلة، كان لدى المدعي سبيل تقاضي قانوني لطلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف إذا كان يعتقد أن لديه أسباب كافية ومقنعة، لكنه لم يتابع هذا التقاضي. وبدلاً من متابعة سبل الانتصاف المتاحة، هرع قبل الأوان إلى هذه المحكمة لطلب الإنصاف. علاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن بعض الادعاءات تثار أمام المحكمة للمرة الأولى.

34. تبين الدولة المدعى عليها أنها تعترف بأهمية ومغزى مبدأ استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتشير كذلك إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رأت في المادة 19 ضد إريتريا أنه ينبغي، على الأقل، محاولة استنفاد سبل التقاضي المتاحة. ولا يكفي مجرد التشكيك في جدوى استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتؤكد أنه يتعين على المدعي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي، أو على الأقل محاولة استنفادها.

35. يعترض المدعي على ردود الدولة المدعى عليها ويؤكد أنه تم اتباع جميع سبل التقاضي القضائية التي يجب استنفادها فيما يتعلق بالقضية، وهي المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها.

36. ويؤكد المدعي كذلك أن الأسباب التي قدمتها الدولة المدعى عليها تفتقر إلى الموضوعية باعتبار أن هناك فرصة لجبر الضرر في هذه القضية داخل النظام القانوني المحلي. ويدفع كذلك بأن طلب إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف الذي اقترحته الدولة المدعى عليها في ردها، على أية حال، ليس عادلاً وأن قضيته تستوفي شرط المقبولية .

***

37. تشير المحكمة إلى أنه وفقًا للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي قضية مرفوعة أمامها يجب أن تستوفي شرط استنفاد سبل

التقاضي المحلي. وفيما يتعلق بسبل التقاضي الواجب استنفادها، رأت المحكمة أن تكون سبل التقاضي قضائية عادية.[10]

38. وعلاوة على ذلك، وتماشيًا مع اجتهاداتها القضائية، تؤكد المحكمة أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، لا يُطلب من المدعين متابعة سبل التقاضي بالالتماس الدستوري أمام المحكمة العليا، بعد عرض الأمر على محكمة الاستئناف، لأن هذا سبيل تقاضي غير عادي.[11] في الدعوى الحالية، لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف حكمت في استئناف المدعي في 1 أغسطس 2013. وبالتالي، يعتبر المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي ة حيث مر طلبه عبر جميع مستويات النظام القضائي حتى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في البلاد.[12]

39. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي على النحو المنصوص عليه في المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي. ولذلك، فهي ترفض دفع الدولة المدعى عليها على المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل االتقاضي المحلي.

ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في إطار زمني معقول

40. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة لم يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة. ووفقًا للدولة المدعى عليها، تمت تسوية القضية من قبل محكمة الاستئناف في 31 يوليو 2013. وتم تقديم العريضة أمام هذه المحكمة في 10 مايو 2016، أي بعد فترة حوالي عشرين (20) شهرًا. ووفقاً للدولة المدعى عليها، لا يمكن القول بأن هذه الفترة تشكل فترة زمنية معقولة. ومن السجل، تشير المحكمة إلى أنه تم تحديد المدعي بوضوح بالاسم تنفيذًا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

---

[10] لوران مونياندياليكيروا ضد جمهورية رواندا، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، § 74؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) 1 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 465، الفقرة 64.

[11] جوزبرت هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 61؛ مجوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني الصفحة 550، الفقرة 46، محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية المجلد الأول، الصفحة 599، الفقرات 66–70؛ توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات 63–65.

[12] هاميس شعبان المعروف أيضًا باسم هاميس أستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/026، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021،الفقرة 51؛ أبو بكر ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 76.

41. تدعي الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من أن المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي لا تحدد المهلة الزمنية التي يتعين على الأفراد تقديم العرائض خلالها، إلا أنها تخضع لقواعد الآليات الإقليمية الأخرى المشابهة لتلك الخاصة بالاتحاد الأفريقي، وتعتبر فترة ستة (6) أشهر فترة زمنية معقولة. ويشير في هذا الصدد إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ماجورو ضد زيمبابوي.

42. يؤكد المدعي، من جانبه، أنه ينبغي التعامل مع عريضته والنظر فيها باهتمام خاص. وذلك لأنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان في 29 مارس 2010، إلا أن المدعي لم يعلم بوجود المحكمة إلا بين أواخر عام 2015 وأوائل عام 2016، بعد بحث مطول خارج المؤسسات القانونية للدولة المدعى عليها.

43. يؤكد المدعي أن فترة الستة (6) أشهر ينبغي تطبيقها بحذر شديد مع الأخذ في الاعتبار أنه سجين محروم من التمثيل القانوني. ويدفع بأن المحكمة، بعد فحص جميع العرائض المقدمة إليها من الأفراد، ولا سيما السجناء المحتجزين في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا، ستجد أن إنشاء المحكمة ووجودها قد تم إبلاغهم به في الفترة ما بين أواخر عام 2015 وأوائل عام 2016. وبناءً على ذلك، تقرر أن العريضة الحالية تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة ويجب النظر فيها.

***

44. تشير المحكمة إلى أن المسألة المعروضة عليها هي عما إذا كان الوقت الذي يستغرقه المدعي لتقديم الدعوى معقولًا، بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق مقروءًا مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي

45. بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، المعاد ذكرها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، يجب تقديم العرائض "... خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المدة التي يتم خلالها نظرها في الدعوى". والجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تحدد مهلة زمنية يجب خلالها إحالة القضايا إلى المحكمة.

46. تشير المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية التي تنص على أن: "... مدى معقولية المهلة الزمنية لإحالتها تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ..."[13] وتشير المحكمة أيضًا إلى أن بعض العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الوقت المعقول هي وضع المدعي، وحقيقة كونه مسجونًا، وكونه شخصًا عاديًا، وعدم تلقي المساعدة القانونية، وكونه معوزًا وأميًا.

47. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن سبل التقاضي المحلي استنفدت في 1 أغسطس 2013، عندما رفضت محكمة الاستئناف المنعقدة في موانزا استئناف المدعي. و منذ تقديم العريضة الحالية في 10 مايو 2016، انقضت فترة سنتين (2) وتسعة (9) أشهر وتسعة (9) أيام بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وبالتالي فإن المسألة التي يجب البت فيها هي ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم العريضة أمام المحكمة معقولاً.

48. تشير المحكمة إلى أن المدعي فلاح لا يستطيع تحمل تكاليف التمثيل القانوني في الإجراءات أمام المحاكم المحلية. ونظرًا لأن المدعي شخص عادي وسجين ومعوز ولم يحصل على ميزة الدعم القانوني لفهم الإجراءات أمام هذه المحكمة بشكل مناسب، فيجب اعتبار فترة سنتين (2) وتسعة (9) أشهر وتسعة أشهر (9) الأيام التي استغرقها تقديم عريضة الدعوى الحالية الحالية فترة معقولة.

49. بالنظر إلى ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن العريضة تم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (6) من الميثاق وكما أعيد النص عليها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي. ومن ثم ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد.

ج. المتطلبات الأخرى للمقبولية

50. تشير المحكمة إلى أن الطرفين لا يعترضان على مقبولية الدعوى فيما يتعلق بمتطلبات المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب على المحكمة التأكد من استيفاء هذه المتطلبات أيضًا.

[13] نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (24 يونيو 2014) 1 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، الصفحة 219، الفقرة 92 أنظر توماس ضد تنزانيا (الموضوع) أعلاه، الفقرة 73

51. يتبين من السجل أن المدعي محدد بوضوح بالاسم بما يتماشى مع المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

52. تلاحظ المحكمة أيضًا أن الدعوى تسعى إلى حماية حقوق المدعي المكفولة بموجب الميثاق. وتشير كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي كما ورد في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تتضمن الدعوى أي شكوى أو طلب يتعارض مع أي حكم من أحكام القانون المذكور. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه، وبالتالي ترى أنه يفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

53. و علاوة على ذلك، فإن اللغة التي تمت بها صياغة الطلب ليست مهينة تحط من شأن الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو مسيئة لها ، حيث أن العريضة تستند إلى معلومات واردة في وثائق رسمية مثل قرارات المحكمة الصادرة عن المحاكم الوطنية. ولذلك ترى المحكمة أن الدعوى تتوافق مع متطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

54. وأخيرا، لا تتعلق العريضة بمسألة سبق أن تمت تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي. ولذلك، فإنه يتوافق مع المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

55. في ضوء كل ما تقدم، ترى المحكمة أن العريضة الحالية تلبي جميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبناء على ذلك تعلن قبولها.

سابعا. االموضوع

56. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت 1) حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، و2) حقه في المساعدة القانونية المجانية.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون

57. يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف أيدت إدانته، على الرغم من عدم وجود تفاصيل أساسية للقضية، في انتهاك للمادة 3 (1) و (2) من الميثاق. ويؤكد أن المحكمة المذكورة أخفقت تماماً في مراعاة أهمية أحد الأدلة الرئيسية في القضية، ألا وهو مسألة تحديد الهوية بصرياً بواسطة الشهود، حيث لم يثبت بوضوح أنه تم التعرف على المعتدين في الظروف والأحوال الجوية، مما يفضي إلى تحديد صحيح وموثوق.

58. ويدعي أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تنظر في جميع أسباب استئنافه، بل قامت بدلاً من ذلك بتجميعها في سبعة أسباب، مما حرمه من حقوقه.

59. تؤكد الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف أدانت المدعي على أساس مدعم بالأدلة ومن ثم قررت أن الجريمة مثبتة ضد المدعي.

60. تدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن محكمة الاستئناف تناولت بالفعل قضايا تحديد الهوية البصرية. وتنص على أنه في الصفحة 5 من حكم محكمة الاستئناف، ذكرت المحكمة المذكورة أنها مقتنعة بأنه تم تحديد الهوية في ظل ظروف مناسبة وأن شاهد الإدعاء رقم 3 كان يعرف المدعي قبل تاريخ الحادث. كما أخذت في الاعتبار المسافة بين الشاهد والمدعي، وحقيقة أن الشاهد جرح يد المدعي. ووجدت أن الحادث وقع على مدى فترة طويلة إلى حد ما، الأمر الذي لا يترك مجالا للشك في تحديد الهوية.

***

61. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. كل الأفراد متساوون أمام القانون.
2. يحق لكل فرد التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

62. وتشير المحكمة إلى أنه، وفقا لاجتهاداتها القضائية الثابتة، فإن الحماية المتساوية التي يوفرها القانون تتطلب أن يحمي القانون جميع الأشخاص دون تمييز.[14] ويترتب على ذلك، من أجل

[14] هارولد مبالاندا مونثالي ضد جمهورية ملاوي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/022، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 81؛ دعوى حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع) (18 نوفمبر 2016) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 668، الفقرة 146.

اثبات انتهاك هذا الحق، ضرورة إثبات أن المدعي عومل بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مماثل.[15]

63. ترى المحكمة أنه عند الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، يتعين على المدعي إثبات أن الطريقة التي قامت بها المحاكم الوطنية المختصة بتقييم الأدلة تكشف عن خطأ واضح أو ظاهر أدى إلى إجهاض العدالة على حساب الطرف المدعي بالانتهاك، على عكس الأطراف الأخرى في نفس الحالة.[16]

64. تشير المحكمة إلى أنه في هذه القضية، وكما يتبين من السجل، لا يوجد نص في القانون المحلي المعمول به ينص على معاملة مختلفة للمتقاضين في المواقف المماثلة.

65. وجدت المحكمة أن المحاكم المحلية درست بشكل صحيح ادعاءات المدعي. والجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف استمعت إلى خمسة (5) شهود أثناء محاكمة المدعي، ووجدت أن التعرف عليه قد تم بشكل صحيح ولم يترك مجالًا للشك في أنه ارتكب الجريمة. وعلى أية حال، لا يوجد دليل مسجل على أن محكمة الاستئناف ارتكبت خطأً واضحًا أدى إلى إنكار العدالة على حساب المدعي مما يستدعي تدخلها.

66. وعلاوة على ذلك، لم يثبت المدعي أن المحاكم المحلية اتخذت الإجراءات بطريقة ميزت بشكل غير مبرر بين المدعي والمتهمين الآخرين في وضع مماثل لوضعه.

67. بالتالي، ترفض المحكمة ادعاء المدعي وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القانونية المجانية

68. يدعي المدعي أنه لم يحصل على مساعدة قانونية مجانية في الإجراءات المرفوعة ضده أمام المحاكم المحلية وأن الدولة المدعى عليها انتهكت بذلك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

[15] أوسكار يوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2019) 3 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 83، الفقرة 73؛ ماكونغو ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 70

[16] جوشاوا ضد تنزانيا، أعلاه الفقرة 73

69. ويؤكد أن مظالمه تتعلق في المقام الأول بالانتهاك المزعوم للحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وهو ما يشكل مصدراً لاجهاض العدالة ليس بالنسبة للمدعي، بل أيضاً للعديد من التنزانيين. ويؤكد أن المدعي العام للدولة المدعى عليها ملزمة بالنأي عن استخدام أساليب غير مناسبة لضمان الإدانة الخاطئة. بل عليها أن تستخدم كافة الأساليب المشروعة لضمان الإدانة العادلة.

70. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي مُنح هذا الحق. ويوضح أن المدعي بدأ دفاعه في 20 سبتمبر 2006 وأتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه. وتؤكد أيضًا أن المدعي أتيحت له الفرصة لتقديم طلب للحصول على مساعدة قانونية بموجب المادة 3 من قانون المساعدة القانونية (الإجراءات الجنائية). و وفقًا للدولة المدعى عليها، كان بإمكان المدعي أيضًا تقديم طلب للحصول على مساعدة قانونية لاستئنافه أمام محكمة الاستئناف بموجب الجزء الثاني من المادة 31 (1) من النظام الداخلي لعام 2009 لمحكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها.

71. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المادة 13 (6) من دستورها تنص على الالتزام بضمان المساواة أمام القانون وكذلك الحق في الاستئناف أو الحق في متابعة أي سبيل تقاضي آخر للطعن في قرار المحكمة المعنية. وتزعم أن المدعي مُنح الإذن بتقديم استئناف متأخر أمام محكمة الاستئناف. وترى الدولة المدعى عليها أنه في ظل ظروف هذه القضية، فإن مدة المحاكمة البالغة سنتين (2) وثلاثة (3) أشهر تشكل وقتًا معقولاً.

***

72. بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، يشمل حق الفرد في التقاضي "الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام من اختياره".

73. في اجتهادها، فسرت المحكمة المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية،[17] وقررت أن الحق يشمل الحق في الدفاع والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[18]

74. ورأت المحكمة أيضًا أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة، يعاقب عليها بعقوبة مشددة، يحق له الحصول على تمثيل قانوني مجاني ودون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول عليه.[19] وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهماً خطيرة ويواجهون أحكاماً مشددة ينطبق في المحاكمة وعند الاستئناف على السواء[20].

75. تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من اتهام المدعي بالسطو المسلح، وهي جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) عامًا، إلا أنه لا يوجد ما يشير في السجل إلى أنه تم إبلاغه بحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية. وعلاوة على ذلك، لم يتم إبلاغ المدعي بأنه يمكنه الحصول على مساعدة قانونية مجانية حتى لو لم يكن قادرًا على تحمل تكاليفها. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن الدولة المدعى عليها لا تجادل في أن المدعي معوز.

76. ترى المحكمة أنه في ظروف القضية، ولمصلحة العدالة، كان ينبغي أن يحصل المدعي على مساعدة قانونية مجانية أثناء إجراءات المحاكمة وعند الاستئناف.

77. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها فشلت في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال عدم توفير المساعدة القانونية المجانية للمدعي في الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

---

[17] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976

[18] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، الفقرة 114؛ كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018) 2 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 226، الفقرة 78؛ كينيدي أوينو أونياشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) 2 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني الصفحة 65، الفقرة 104.

[19] توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 123؛ إيسياجا ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 78؛ أونياشي وآخر ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرتان 104 و106

[20] ستيفن جون روتاكيروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/013، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع)، الفقرة 70؛ توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 123؛ إيسياجا ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 78؛ أونياشي وآخر ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 111.

ثامنا. جبر الأضرار

78. يطالب المدعي المحكمة بمنحه جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها، وإلغاء الإدانة والحكم الصادر بحقه، والأمر بإطلاق سراحه.

79. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعي للحصول على جبر ضرر .

***

80. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على ما يلي:

> إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحقوق الإنسان أو الشعوب، فعليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر.

81. تمشيا مع فقهها القانوني الراسخ، ترى المحكمة أنه لكي يتم منح التعويضات، يجب أولا إثبات أن الدولة المدعى عليها مسؤولة دوليا عن الفعل غير المشروع.

ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المدعى به.[21] وأخيراً، عندما يُمنح التعويض، ينبغي أن يُجبر الضرر الذي لحق به بالكامل.

82. تكرر المحكمة التأكيد على أن المسؤولية تقع على عاتق المدعي لتقديم الأدلة الداعمة لطلباته ، ولا سيما فيما يتعلق بالضرر المادي [22]. وفيما يتعلق بالضرر المعنوي ، رأت المحكمة أن شرط الإثبات[23] ليس صارمًا لأن الضرر يفترض حدوثه عند ثبوت[24] المخالفات.

---

[21] مارتين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 120

[22] كينيدي جيهانا وآخرون ضد رواندا (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 655، الفقرة 139؛ انظر أيضًا القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (التعويضات) (13 يونيو 2014) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 72، الفقرة 40؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (3 يونيو 2016) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 346، الفقرة 15(د) وإليزاميه ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 97.

[23] نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (التعويضات) (5 يونيو 2015) 1 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 258، الفقرة 55؛ انظر أيضاً إليساميهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 97.

[24] ألي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) 3 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 539، الفقرة 136؛ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أعلاه، § 55؛ لوسيان إيكيلي رشيدي ضد تنزانيا أعلاه، الفقرة 119؛ زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (التعويضات) أعلاه، الفقرة 55 وإليزاميه ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 97.

83. تشير المحكمة أيضًا إلى أن التدابير التي قد تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحايا، فضلاً عن التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل قضية.[25]

84. في هذه القضية، يسعى المدعي للحصول على جبر أضرار (أ) مالية (ب) وغير مالية. ستتناول المحكمة الآن كلاً النوعين الذين يطالب بهما المدعي.

أ. جبر الأضرار المالية

85. يسعى المدعي للحصول على تعويض مالي عن الضرر المادي الذي تسببت به، حسب رأيه، تصرفات الدولة المدعى عليها. وفي هذا الصدد، يطلب من المحكمة النظر في المبالغ المقرر الحكم بها واحتسابها على أساس دخل رأس المال ومدة احتجازه.

86. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعي للحصول على الجبر، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر بموجب المادة 27 من البروتوكول. كما تطلب من المحكمة أن تعلن استمرار المدعي في قضاء عقوبته.

***

87. تشير المحكمة إلى أن المدعي يطلب جبر ضرر عن الأضرار المادية الناجمة عن فقدان الدخل دون إثبات ادعاءاته. وبالتالي يتم رفض طلبه.

88. مع ذلك، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من خلال عدم توفير مصاريف محامي المدعي أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

[25] إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 202، الفقرة 20؛ إليساميه ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 96.

89. تشير المحكمة إلى أن الانتهاك الذي وجدته تسبب في ضرر معنوي للمدعي، وبالتالي، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية القضائية، حكمت للمدعي بمبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) شلن تنزاني كتعويض عادل.[26]

ب. جبر الأضرار غير المالية

90. يطالب المدعي بإطلاق سراحه.

91. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض جميع طلبات المدعي والأمر بمواصلة المدعي تنفيذ عقوبته.

***

92. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أنها وجدت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة من خلال عدم توفير المساعدة القانونية المجانية له. ودون التقليل من خطورة هذا الانتهاك، توضح المحكمة إلى أنها لم تجد بأي صلة للإنتها بذنب المدعي أو إدانته.[27]

93. وترى المحكمة كذلك أنه في هذه القضية، لا يوجد في طبيعة الانتهاك ما يشير إلى أن إبقاء المدعي في السجن يشكل خطأً للعدالة أو قرارًا تعسفيًا. كما فشل المدعي في تقديم ظروف محددة ومقنعة أخرى تبرر إطلاق سراحه الفوري.[28]

94. مما تقدم، ترفض المحكمة طلب المدعي اتخاذ إجراء لإلغاء إدانته والأمر بالإفراج عنه.

---

[26] ستيفن جون روتاكيروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/013، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 85؛ أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 446، الفقرة 107؛ ميناني إيفاريست ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2018) 2 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 402، الفقرة 85.

[27] توماس ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 157؛ ماكونغو ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 84؛ إيسياغا ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 96، غويهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 164

[28] جيبو أمير المعروف أيضًا باسم موسى وسعيد علي المعروف أيضًا باسم مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) 3 المدونة القانونية لأحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 629، الفقرة 97؛ إليساميحي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 112؛ وإيفاريست ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 82.

تاسعا. المصاريف

95. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى، و لم يقدم المدعي أي طلب بدفع المصاريف.

***

96. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."[29]

97. لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبالتالي، فإنها تقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشرا. المنطوق

98. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) ***ترد*** الدفع بعدم اختصاصها المقدم من الدولة المدعى عليها؛

2) ***تقرر*** أن لديها الاختصاص؛

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع على مقبولية الدعوى

4) *تقرر* قبول عريضة الدعوى

[29] المادة 30 من النظام الداخلي بتاريخ 2 يونيو 2010

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعى عليه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق؛

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعى المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال اخفاقها في إتاحة المساعدة القانونية المجانية للمدعي.

بشأن جبر الأضرار المالية

7) *تمنح* المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شيلينغ تنزاني كجبر للضرر المعنوي لانتهاك حقه في مساعدة قانونية مجانية

8) *تأمر* الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المحكوم به بموجب الفقرة (السابعة) أعلاه، معفى من الضرائب، كتعويض عادل في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا فسيتعين عليها دفع فائدة على المتأخرات المحسوبة على على أساس سعر الفائدة المعمول به لدى البنك المركزي التنزاني طوال فترة السداد المتأخر حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

9) ترفض طلب إلغاء إدانة المدعي والأمر بالإفراج عنه.

التنفيذ والإبلاغ

10) *تأمر* الدولة المدعى عليها أن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أنه قد تم التنفيذ الكامل لها

المصاريف

11) *تقرر* أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، وتكون الحجية للنص باللغة الإنجليزية.